هدايا المؤسسات التجارية في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية-

Artificial intelligence and the adaptation of electronic contracts in Islamic jurisprudence

10.35781/1637-000-182-004

الباحث/ محمد إبراهيم علي الـجُماعي*

*باحث دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص:

يتناول هذا البحث أحكام الهدايا التي تقدمها مؤسسات بيع الجملة والتوزيع للمنشآت والمتاجر التجارية، بهدف ترويج المنتجات واستمالة المتعاملين وبناء الولاء التجاري، ويسعى البحث إلى تكييف هذه المعاملات تكييفاً فقهياً دقيقاً، مع التمييز بين الهدايا المؤسسية الجائزة شرعاً والهدايا الموجهة للموظفين والعاملين التي تأخذ حكم هدايا العمال والرشوة المحرمة، فضلاً عن تحرير الضوابط الشرعية المنظمة لها، وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن لتصوير المسائل وتخريجها على القواعد الفقهية واستعراض أدلتها الترجيحية، وانتهت الدراسة إلى أن الهدايا بين الذمم الاعتبارية (المؤسسات) أصلها الإباحة والهبة التسويقية ما لم تقترن بمانع شرعي كالربا والضرر، بينما تحرم الهدايا الموجهة للأفراد لمنافاتها أمانة الوظيفة، كما بينت الدراسة أثر هذه الهدايا على بيوع الأمانة كالمرابحة.

الكلمات المفتاحية: هدايا المؤسسات، التكييف الفقهي، هدايا العمال، الرشوة، بيوع الأمانة، الحوافز التجارية.

ISSN : 2410-1818

Corporate Gifts in Islamic Jurisprudence: A Jurisprudential Study

Prepared by: Mohamed Ibrahim Ali Al-Juma'i*

*PhD Researcher, Department of Jurisprudence (Fiqh), Islamic University of Madinah

Abstract

This study examines the Islamic legal rulings governing corporate gifts offered by wholesale and distribution enterprises to commercial entities and retailers. These incentive schemes aim to promote products, attract customers, and foster brand loyalty. The research seeks to establish a precise jurisprudential characterization (takyīf fiqhī) of such transactions, strictly differentiating between permissible corporate gifts exchanged between legal entities and those directed toward individual employees, which fall under the prohibition of workers' gifts (hadāyā al-'ummāl) and bribery (rishwah). Furthermore, the paper articulates the governing Shariah guidelines for these practices.

Utilizing an inductive, analytical, and comparative methodology, the researcher characterizes these issues, applies juristic deduction based on foundational legal maxims (al-qawā'id al-fiqhiyyah), and evaluates the weight of scholarly evidence. The study concludes that gifts exchanged between legal entities (corporations) are fundamentally permissible as marketing gifts (hibah taswīqiyyah), provided they are free from Shariah impediments such as usury (ribā) or harm (ḍarar). Conversely, gifts offered directly to employees are prohibited, as they violate fiduciary duty and official integrity. The study also demonstrates the impact of such gifts on trust-based sales (buyū' al-amānah), particularly cost-plus financing (murābaḥah).

Keywords: Corporate Gifts; Jurisprudential Characterization (Takyīf Fiqhī); Worker Gifts (Hadāyā al-'Ummāl); Bribery (Rishwah); Trust-Based Sales (Buyū' al-Amānah); Commercial Incentives

.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله الكبير المتعال، المتفرد بالعز والكمال، العالم بالأحوال والآجال، والمنعم على عباده بأنواع العطاء والخصال، أعوذ به من الضلال بعد الهدى، ومن الفسق بعد التقى، ومن الفقر إلى سواه بعد الغنى، وأسأله السلامة والسداد، والتوفيق والرشاد، والبعد عن الغواية والفساد، أحمده جل في علاه، وأثني عليه وأشكره، وأستهديه وأستغفره، وأصلي وأسلم على نبي الهدى والرحمة، ذي المهابة والوقار، المنصور بالرعب والأخبار، بلغ رسالة ربه، وأوفى بعهده وعبده، فنصح للأمة، وكشف الله به الغمة، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد خلق الله الإنسان وميزه ببعض الطبائع والخصال، وأكرمه بالعقل والإبصار، فرفع أولي العلم منهم درجات، وكرمهم بالعطايا والهبات، وأمر بإكرامهم وحث على تعظيمهم، ونهى عن مقارنتهم بغيرهم فقال: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: 9]، وإن من أجل العلوم مكانةً، وأدقها معرفة الحلال والحرام، ودراية الأحكام، وأن يُعبد الله كما أمر وشرع.

وحيث إن كثيراً من المعاملات التجارية المعاصرة المتعلقة بالعروض والمزايا التي يستخدمها أرباب السلع والخدمات لم تحظَ بدراسة كافية فيما يتعلق بتكييفها الفقهي وبيان حكمها الشرعي؛ لتنوع أساليبها وتغير طرقها، إضافة إلى أنها معاملات حديثة وليست مقصودة بذاتها في الغالب، ولذا يقع فيها شيء من الخطأ والالتباس والجهالة والغرر؛ وكثيراً ما تكون تلك المعاملة صحيحة وسليمة في أصلها إلا أنها تحتاج إلى توضيح تفاصيلها، ومعرفة تكييفها الفقهي، وبيان ضوابطها الشرعية؛ حتى لا تدخل عليها بعض الإضافات فتغير حكمها وتؤثر في صورتها؛ لذا فقد رأيت إفراد هذا البحث لدراسة المسائل المتعلقة بالهدايا المقدمة من محال بيع الجملة في السوق التجاري، والتي تأتي من باب الدعاية والتسويق؛ إما لغرض تصريف المنتجات مباشرة، أو لكسب ثقة العملاء ولفت انتباههم، والمحافظة على ولائهم.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتحدد مشكلة البحث في الخلط والالتباس الواقع بين هدايا المؤسسات التجارية الجائزة التي تُقصد للتسويق المحض وتوطيد المعاملات بين الكيانات، وبين صور الهدايا المحرمة كالرشوة وهدايا العمال والربا؛ نظراً لتطور الأساليب التسويقية وتنوع الصور المعاصرة.

ويتفرع عن هذه المشكلة الرئيسة التساؤلات الآتية:

- ما التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهدايا قطاع الجملة للمؤسسات سواء قبل بدء التعامل معها أو بعد استقرار التعامل معها، وما أثر الديون والقروض في ذلك؟
- ما الحدود والفروق الواضحة بين الهدايا المؤسسية المأذون فيها شرعاً، وبين هدايا العمال والرشوة المحرمة؟
- ما التكييف الفقهي لهدايا قطاع الجملة للمؤسسات المميزة، وما أثر الخصومات والهدايا العينية على بيوع الأمانة كالمرابحة؟
- ما الضوابط الشرعية التي تحكم هدايا المؤسسات التجارية وتحميها من الوقوع في الغرر والربا والرشوة؟

أهمية الموضوع:

- المساهمة في إبراز الجوانب المهمة في هدايا المؤسسات التجارية المعاصرة.
- معرفة تكييف هدايا المؤسسات التجارية المعاصرة تكييفاً فقهياً دقيقاً.
- العناية بدراسة التطبيقات المعاصرة للموضوع وبيان صورها العملية.
- إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات المساهمة في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة الالتباس والخلط في مسائل الهدايا التجارية وعدم استقرار أحكامها.
- تجدد معاملات الهدايا التجارية في الزمن المعاصر، وحاجتها إلى الضوابط.
- الحاجة الماسة إلى بيان أحكام الهدايا التجارية في التعامل بها في الأسواق.
- تأثير المعاملات التسويقية الجانبية على المعاملات المقصودة لذاتها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- استقراء صور هدايا المؤسسات التجارية وتكييفها الفقهي، وبيان علاقتها بعد الهبة والرشوة وهدايا العمال في الفقه الإسلامي.
- بيان الأحكام الشرعية الجارية على هدايا قطاع الجملة للمؤسسات في المراحل التجارية المختلفة.

ISSN : 2410-1818

- معالجة الأخطاء والالتباسات الناتجة عن التداخل بين معاملات العروض التجارية والهدايا المحرمة (كـالرشوة، وهدايا العمال، ومنافع القروض).
- وضع ضوابط شرعية محددة للعروض والهدايا التجارية حمايةً لها من الزيادة والنقصان والفساد.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يستهدف هذا البحث دراسة المسائل المتعلقة بهدايا مؤسسات بيع الجملة التي تقدمها في الأسواق التجارية إلى المؤسسات الأخرى ومحال التجزئة.

الحدود المكانية: يقتصر البحث على دراسة المسائل المستهدفة والتطبيقات العرفية التجارية داخل المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أقف على دراسة فقهية أفردت "هدايا المؤسسات التجارية" ببحث مستقل يتناول العلاقات بين المنشآت، وإنما تناولت الدراسات السابقة موضوع الهدايا والحوافز بوجه عام، وهذه الدراسات هي:

1- كتاب (الحوافز التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي) للدكتور خالد بن عبد الله المصلح، وأصله رسالة ماجستير، بفرع جامعة الإمام بالقصيم، بعنوان: (الحوافز المرغبة في الشراء وأحكامها في الفقه الإسلامي)، ركزت الدراسة على الحوافز المرغبة في الشراء الموجهة للأفراد المستهلكين، ولم تتطرق للمسائل الخاصة بهدايا المؤسسات والقطاعات التجارية.

2- (حوافز التسويق التجاري "الهدايا التسويقية أنموذجاً") للدكتورة سعاد بلتاجي، بحث محكم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية مصر، تحدثت فيه عن حكم مسائل الهدايا التذكارية، والإعلانية، والترويجية، والنقدية بشكل مختصر.

3- (الهدايا الترويجية التجارية تخريجها الفقهي وضوابطها الشرعية)، بحث محكم نشر بالجامعة الأردنية، لمجموعة من الباحثين، بحثت التخريج العام للهدايا دون الفصل بين الكيان المؤسسي وعماله.

4- (حكم الهدايا الترغيبية للمشترين) للدكتورة غدير جمال فادن، بحث محكم نشر بمجلة الحكمة بالمملكة العربية السعودية، وهو يتحدث عن نفس فكرة الدراستين السابقتين.

خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: هدايا قطاع الجملة للمؤسسات قبل التعامل معها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تكييف المسألة وحكمها الشرعي.

المطلب الثالث: ضوابط المسألة.

المبحث الثاني: هدايا قطاع الجملة للمؤسسات بعد التعامل معها

وفيه ثلاثة مطالب، مع مسائل ملحقة:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تكييف المسألة وحكمها الشرعي.

مسألة: الفرق بين الهدية والرشوة.

مسألة: حكم الهدايا مع القرض.

المطلب الثالث: ضوابط المسألة.

المبحث الثالث: هدايا قطاع الجملة للمؤسسات المميزة.

وفيه ثلاثة مطالب، مع مسألة ملحقة:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تكييف المسألة وحكمها الشرعي.

مسألة: حكم الهدايا من نفس السلعة والحط من ثمنها.

المطلب الثالث: ضوابط المسألة.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، كما اعتمدت على المنهج المقارن عند عرض أقوال الفقهاء في المسائل، وذلك كالتالي:

- تصوير المسألة المدروسة.
- تكييف المسألة تكييفاً فقهياً لأقرب شبه بها.
- تخريج المسائل والأقوال الفقهية التي لا حكم فيها على ما يشابهها من مسائل وأقوال مع بيان السبب في ذلك.
- الإشارة إلى ضوابط المسألة المدروسة التي يُبنى عليها الحكم عند الدراسة.
- دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة ببيان الأقوال والأدلة وما يرد عليها من مناقشات، مع بيان الراجح بدليله.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه، وإن كان في غيرهما فإني أخرجه من مظانّه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: هدايا قطاع الجملة للمؤسسات قبل التعامل معها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تصوير المسألة.

تحرص بعض المؤسسات التجارية المتخصصة في بيع الجملة على تقديم هدايا متنوعة إلى الجهات الأخرى وذلك لعدة أغراض تجارية، ومن تلك الهدايا ما تستهدف به المنشآت الجديدة أو التي لم يسبق التعامل معها، وتأتي تلك الهدايا عادةً وفق دراسة تسويقية، وذلك لما للهدايا من أثر في استمالة القلوب، وتحقيق المصالح كما هو معلوم في حياة الناس ومعاملاتهم.

المطلب الثاني: تكييف المسألة وحكمها الشرعي.

الهدايا في المعاملات المالية يحوطها جملة من الأحكام؛ لأنّ الهدية قد تكون من أعمال البر والإحسان إن كانت من باب المعروف والتسويق المباح، وقد تكون من المحرمات إن صادفت صورة من صور الرشوة أو هدايا العمال[1].

وتكييف هذه المسألة يكون ببيان صورها وبيان تكييف كل صورة وحكمها على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن تكون الهدية مقدمة من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى.

مثالها: أن تقوم مؤسسة تختص بتوزيع أدوات السلامة بتخصيص جملة من طفايات الحريق للمتاجر الجديدة؛ لغرض التسويق والتمهيد لبدء علاقة تجارية في المستقبل.

تكييفها وحكمها: هذه المعاملة تُكيّف على أنها هبة؛ بكون المال تم نقله إلى الجهة الأخرى بدون مقابل، ويقصد بها التسويق، وهذه المعاملة تأتي من الشركات مباشرة إما بالتصرف المباشر أو الإذن به[2]. وحكمها: الجواز؛ لخلوها من الموانع الشرعية؛ ولأنّ الأصل في التصرفات الإباحة، والهدية جائزة بالكتاب والسنة والإجماع[3].

---

(1) ضوء الشموع شرح المجموع: (129/4)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: (297/12)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز: (358/3).

(2) الهدايا للموظفين: (ص:76)، فتاوى الشبكة الإسلامية: (4671/12)، رقم الفتوى: (120835).

(3) الحاوي الكبير: (282/16)، كشاف القناع: (168/10)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (220/22).

ISSN : 2410-1818

والأدلة على جواز الهدية:

- قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4]، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: 86]، فقيل المراد بالتحية: العطية[1].

- ولا شك أنها كانت تجري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطريق ثبوتها التواتر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابّوا"[2]، ولقوله وفعله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يقبل الهدية ويثيب عليها"[3]، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها من المسلمين والكفّار.

- وأجمع الفقهاء على أن الهديّة مباحة؛ لأنها من المعروف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة"[4][5].

فللتجار أن يهدوا غيرهم بما لا يضرّ؛ لأنّ الأصل في التصرفات الإباحة، ما لم يكن هناك مانع.

(1) المبسوط: (47/12).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة، رقم (11946) (280/6)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، حرف التاء، حديث رقم (3004)، (577/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، رقم (2585) (157/3).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (باب بيان أن اسم الصدقة...)، رقم (1005) (697/2).

(5) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: (232/5).

ISSN : 2410-1818

الصورة الثانية: أن تقدّم تلك الهدايا بتصرف الأفراد والموظفين:

وتتفرع هذه إلى ثلاث حالات بحسب الإذن ومصدر المال [1] **:**

الحالة الأولى: أن تكون الهدية بإذن المؤسسة صراحةً أو عرفاً:

تكييفها وحكمها: تُكيّف على أنها من قبيل الهدايا التسويقية المشروعة، وتدخل تحت أحكام الصورة الأولى؛ لأن الموظف وكيل يتصرف في حدود المأذون به صراحةً أو ضمناً، أو ما جرى به العرف التجاري، وحكمها الجواز والإباحة؛ لأنّها تصرف بما يصلح التجارة[2].

الحالة الثانية: أن تكون الهدية من مال المؤسسة دون إذنـها ولا علمها:

تكييفها وحكمها: تُكيّف على أنّها تعدٍّ وتصرف في مال المالك بغير إذنه؛ وحكمها المنع والتحريم؛ لأنّ الموظف أجير ومؤتمن، والتصرف في أموال المنشأة بغير إذن مالكها تعدٍّ لا يجوز[3].

الحالة الثالثة: أن تكون الهدية من مال الموظف ويقدمها باسم المؤسسة لمصلحتها:

تكييفها وحكمها: تُكيّف على أنها تبرع من المندوب وتصرف لمصلحة المؤسسة، وحكمها الجواز، فإن جرى به العرف في جلب المصلحة لرب العمل دون غرر، ولم يكن مخالفاً لتعليمات وأنظمة للشركة ولم تكن ذريعة للمحاباة المحرمة، فهي جائزة؛ كونها مما ينفع التجارة ويصلحها ولا يضرّها، ولا يجوز له الرجوع على المالك إن لم يكن له إذن صريح بذلك التصرف إلا برضاه [4].

ومما يدلّ على جوازها ما يذكره الفقهاء في بعض الشركات من جواز التصرف بما يصلح التجارة وخاصة ما يجري العرف به [5].

الصورة الثالثة: أن تكون الهدية تستهدف العمال والموظفين بصفاتهم الشخصية

مثالها: أن تقوم الشركات أو بعض موظفيها بتوزيع هدايا من ساعات أو أقلام أو أوراق خاصة إلى العاملين في مؤسسات أخرى.

تكييفها وحكمها: إن كانت هذه الهديّة بشرط التعامل فتُكيّف على أنها رشوة محرمة، وإن كانت تتوجه إلى العامل بصفته الوظيفية دون شرط صريح فهي من قبيل هدايا العمال المحرمة،

---

(1) المصادر السابقة.

(2) المبسوط: (1333/11)، الكافي لابن قدامة: (250/2)، الإشراف على مذاهب العلماء: (350/6) رقم (4092)، الإقناع في مسائل الإجماع: (167/2) رقم (3134).

(3) فتاوى الشبكة الإسلامية: (١٢٧٦٠/12)، رقم الفتوى: (٥٩٨٨٨).

(4) الحاوي الكبير: (282/16)، كشاف القناع: (168/10)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (220/22).

(5) الشرح الكبير على المقنع: (27/14)، الممتع في شرح المقنع: (360/4).

ISSN : 2410-1818

وحكمها: التحريم؛ لأنّ الموظف قد أخذ على عمله أجراً وجرى الاتفاق على ذلك، فتكون هذه الهدية مالاً اكتسبه بسبب وظيفته، ولو لم يكن عاملاً في ذلك الموضع لما أُعطي إيّاه، وقد تتحول كالشير من هذه الهدايا تؤثر في التعامل التجاري بين الناس، فتدخل تحت عموم النهي "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[1]، بل وتتحول إلى الرشوة المحرمة، وتدخل في عموم النهي عن أخذ أموال الناس بغير حق.

ولأنّ كثيرًا من تلك الهدايا تتحول إلى الرشوة المحرمة كما في الحديث: "لعن الله الراشي والمرتشي"[2]؛ ولأنّه بهذا يكون قد اكتسب مالاً لو لم يكن عاملاً لما أُعطي إيّاه، وهذا مما يشمله التحريم بذاته؛ لدخوله في العموم ولاشتماله معنى النهي ومآله؛ ولأنّ الموظف قد أخذ على عمله مبلغاً من المال وجرى الاتفاق على ذلك.

مسألة: تحريم هدايا العمّال:

اتفق الفقهاء على تحريم الهدايا لمن وُلي أمراً من أمور المسلمين، وأدلتهم في ذلك:

1- الإجماع على تحريم هدايا العمّال[3].

2- النص الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هدايا الأمراء غلول"[4]، وعن أبي حميد الساعدي[5] رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له ابن الأُتبيّة[6] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (1522)، (1157/3).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب (في هدايا العمال)، رقم (3580)، (433/5)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب (ما جاء في الراشي...)، رقم (1337)، (615/3).

(3) فتاوى السبكي (مختصر فصل المقال في هدايا العمّال): (204/1).

(4) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم، رقم (20474)، (233/10)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب القضاء، رقم (2622)، (246/8).

(5) هو: الصحابي الجليل أبو حميد عبد الرحمن بن المنذر بن مالك بن خالد بن ثعلبة من بني ساعدة الخزرجي الأنصاري، شهد عددًا من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، من فقهاء الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروى عنه بعض الصحابة والتابعين، توفي بالمدينة المنورة في آواخر عهد معاوية بن أبي سفيان.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (1633/4)، سير أعلام النبلاء: (98/4)، الإصابة في تمييز الصحابة: (81/7).

(6) هو الصحابي الجليل عبد الله بن اللُتبيّة بن ثعلبة الأزدي، وقيل ابن الأُتبية وهي أمه التي تُنسب إلى بني لتب، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم عاملًا على الصدقات، لم تذكر المصادر سنة ولاته ولا وفاته، ولم يُعرف له نشاطٌ في الرواية أو الفتيا، اشتهر بحديثه الوراد في الصحيحين الذي بيّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ما يحل لهم أخذه من الهدايا وما لا يحل، وكانت قصته سببًا في تعليم الناس هذه الأحكام. الإصابة في تمييز الصحابة: (188/4)، المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء: (ص:239)، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (3065/6)، رقم (7088).

ISSN : 2410-1818

إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاث[1].

3- قوله تعالى: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ} [آل عمران:161] فالهدايا التي تأتي للعمال كذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول"[2].

4- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب الولاة ويأخذ من أموالهم التي نمت بسبب المنصب[3].

فمن مجموع هذه الأدلة يظهر تحريم هدايا العمّال والمسؤولين والموظفين ونحوهم ممن يقوم مقامهم من الأُجراء.

مسألة: مناط التحريم في هدايا العمال والفرق بين المالك والعامل.

مناط التحريم في "هدايا العمال" إنما يتوجه إلى العامل أو الموظف (الآخذ) الذي يعمل لدى غيره ويملك قرار الشراء؛ لأنّ الهدية تؤثر على أمانته وتدعوه لمحاباة بعض المؤسسات على غيرها، أما الهدايا المقدمة للمؤسسة نفسها أو صاحب العمل (المالك) فلا يدخلها هذا النهي، ولا تقاس على هدايا العمال؛ لانتفاء علّة الغلول والخيانة والتعدي على رب العمل، فالمال يدخل في ملك المالك الأصلي، فبقيت المعاملة مع المالك على أصل الإباحة، إذا لم تؤثر على السوق والتجار، لعموم حديث: "لا ضرر ولا ضرار"[4].

المطلب الثالث: ضوابط المسألة:

خلاصة المسألة أن الهدايا التي تأتي قبل بدء التعامل مع الجهات التجارية الأخرى يكون الغرض منها هو التسويق العام، والأصل فيها هو الجواز إن وُجّهت للمؤسسة ومالكها، ويكون حكمها التحريم إن وُجّهت للعمال والموظفين بصفاتهم الشخصية، ويُشترط لجوازها مراعاة الضوابط الآتية:

1- أن تكون الهدية مأذوناً فيها، فتكون من المالك أو ممن يأذن له؛ خروجاً من التعدي على الأموال، وقد حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أموال الناس إلا بطيب أنفسهم[5][6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (2597)، (159/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (1832)، (1463/3).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي حميد الساعدي، رقم (23601)، (14/39).

(3) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: (403/3).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب (من بنى في حقه ما يضر جاره)، رقم (2340)، (430/3)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (31)، (745/2).

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، رقم (20695)، (299/34)، والبيهقي في سننه، كتاب الغصب، (باب من غصب لوحاً...)، رقم (11545) (166/6)، إرواء الغليل، رقم (1459)، (279/5).

(6) المحلى بالآثار: (56/8)، الكافي لابن عبد البر: (999/2).

ISSN : 2410-1818

2- أن يكون سبب الهدية خالياً من النهي الشرعي، فلا تجوز الهدية إذا اقترن بها مانع شرعي أو محظور؛ كالهدايا التي يُقصد بها التفضيل بين الأبناء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اعدلوا بين أولادكم في العطية»[1]، أو الهدية التي تعارض أحكام الشرع؛ كإهداء الصيد للمحرم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد حماراً وحشياً وهو مُحْرِم وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[2][3].

3- أن يتم قبض الهدية باسم المؤسسة أو مالكها أو بإذنه؛ لتخرج بذلك من يد المتبرع، وليتم حيازتها بالقبض وثبوت الملك؛ ولأنّها عقد تبرع فلا تثبت إلا بالقبض[4].

4- أن لا تكون الهدية تهدف إلى الإخلال بالعمل أو تؤدي إلى الإضرار بالعميل؛ كأن يقوم الطبيب بوصف أدوية غالية الثمن أو دون الحاجة إليها لأجل هدية الشركة؛ فتصبح بذلك من باب الرشوة المحرمة؛ لأنه يظلم غيره ويصل بها إلى ما لا يحل له، وهذا عمل منهي عنه الشرع، لحديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»[5][6].

5- أن تكون المصالح محصورة فيما ينفع الطرفين ولا يضرّ غيرهم؛ كأن تضر التجار الآخرين، فالضرر منهي عنه لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[7]، ولأنّ ذلك يؤدي إلى الضغينة والحقد والمشاحة بينهم، وألا تضر الهدية بالورثة، لحديث عمران بن حصين[8] رضي الله عنه في الرجل الذي أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، " فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة"[9][10].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، (157/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، (باب إذا أهدي للمحرم..)، رقم (1825)، (13/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (1193)، (850/2).

(3) البيان: (109/8)، بدائع الصنائع: (115/6).

(4) الهداية في شرح بداية المبتدي: (222/3).

(5) سبق تخريجه.

(6) المحلى بالآثار: (118/8)، فتاوى السبكي: (203/1)، فتاوى الشبكة الإسلامية: (5665/12) رقم (116123).

(7) سبق تخريجه.

(8) هو: الصحابي الجليل أبو نجيد عمران بن حصين بن عُبيد بن خلف الخزاعي البصري، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، أسلم هو وأبوه عام خيبر (سنة 7هـ) وكانت معه راية خزاعة في فتح مكة، أرسله عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، لها روايات كثيرة في دواوين السنة، وكان قد اعتزل الفتنه فلم يقاتل فيها، توفي بالبصرة في عهد معاوية بن أبي سفيان سنة (52هـ).

(9) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، (باب فيمن أعتق عبيداً له...)، رقم (3961)، (28/4)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، (باب ما جاء فيمن يعتق...)، رقم (1364)، (637/3).

(10) الكافي لابن عبد البر: (999/2).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: هدايا قطاع الجملة للمؤسسات بعد التعامل معها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تصوير المسألة.

صورة هذه المسألة: أن تعمد كثير من شركات الجملة أو التوزيع إلى تقديم جملة من الهدايا العينية أو المالية للجهات والمتاجر التي سبق أن تعاملت معها، وذلك على اختلاف أسباب تلك الهدايا ودوافعها؛ بين المحاباة، ورد الجميل، وتوثيق العلاقات التجارية، وتحقيق الولاء التسويقي.

وللعرف والعادة اعتبار في تصوير المسائل وتكييفها، ولا سيما في باب الهدايا التجارية؛ فهي من المسائل التي يتردد حكمها بين الحظر والإباحة؛ فتارة تكون من باب الإحسان والمعروف، وتارة تكون من باب الغش والخيانة.

المطلب الثاني: تكييف المسألة وحكمها الشرعي.

تختلف الهدايا التجارية في طبيعتها وغرضها؛ فمنها ما يكون الهدف منه التسويق العام دون إضرار بأحد، ومنها ما يُحمل على الخيانة في العمل والإخلال بالأمانة، والوجه المجمع على تحريمه من هذه الهدايا هو ما قام منها مقام الرشوة ومداهنة العمال؛ لكونها مالاً يحرم قبوله والانتفاع به.

مثالها: أن تقوم مؤسسة تعمل في توزيع التمور برصد جملة من الهدايا العينية للمؤسسات والمتاجر التي تتعامل معها بعد استقرار التعامل بينهما.

مثال آخر: أن تقدم بعض الشركات والمؤسسات جملة من الهدايا للجهات التي سبق التعامل معها، رغبةً في استمرار العقود والحصول على معاملات جديدة.

هذه الصورة تأتي في التكييف الفقهي على حالتين بحسب المستفيد منها:

الحالة الأولى: أن تكون الهدية موجهة من مؤسسة إلى مؤسسة:

تكييفها وحكمها: تُكيّف فقهياً على أنها هبة وتبرع تجاري محض؛ بكونها بذل مال بلا عوض مباشر، وحكمها الجواز والإباحة؛ لأن المؤسسات تقوم مقام الأفراد في الإهداء وقبول الهدية، والهدية هنا جرت مجرى العادة المحمودة وفعل المعروف[1].

استثناء الديون والضرر: لا تجوز هذه الهدايا إن كان بين المؤسستين ديون ناتجة عن عقد القرض، فلا تجوز الهدية من المدين للدائن إلا إذا جرت العادة بينهما قبل القرض؛ حذراً من الوقوع في

(1) الحاوي الكبير: (282/16)، كشاف القناع: (168/10)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (220/22).

ISSN : 2410-1818

قاعدة: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[1]، ولا تجوز تلك الهدايا إن كانت تؤدي إلى الإضرار بالآخرين، لعموم حديث: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

الحالة الثانية: أن تكون الهدية موجهة للعاملين والموظفين في تلك المؤسسات:

تكييفها وحكمها: تُكيّف فقهياً على أنها من قبيل "الرشوة وهدايا العمّال"؛ لأنّها تؤثر عمل الموظفين، وحكمها التحريم والمنع؛ لما تؤدي إليه من الخيانة في العمل.

وتجوز بشروط، فقد سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذا النوع من الهدايا فبيّن جوازه بشروط، وهي:

الأول: ألا تؤدي هذه الهدية إلى الخيانة في العمل.

الثاني: ألا يجتهد الموظف لتلك المؤسسة في بيع منتجاتها ويتساهل في بيع منتجات غيرها إخلالاً بالأمانة.

الثالث: أن يكون سبب الهدية مشروع كأن يكون قريبهم أو لأنه وكيلهم أو يعينهم على بعض الأمور[3].

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل: (230/5)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (258/42)، فتاوى الشبكة الإسلامية: (5652/12)، رقم الفتوى: (121326).

(2) سبق تخريجه.

(3) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر: (82/19).

ISSN : 2410-1818

مسألة: الفرق بين الهدية والرشوة

وبعد ذكر هذه الصور التي تأتي كلها على سبيل الهدية أو الرشوة وجب بيان الفرق بين المسألتين:

لما كان تحريم الشارع للمحرمات لا يزول بتغيير أسمائها، وجب إيضاح الفروق الدقيقة وإزالة الشبهات التي يقع فيها بعض الموظفين والمتعاملين في باب الهدايا والجوائز؛ إذ قد يرتكب الإنسان المحظور بغير قصد بسبب الشبهة، كأن يُغيّر اسم المحرم تحسيناً لصورته، أو يمنع الإنسان نفسه مما أُحل له ظانًّا أنه من المحرمات.

فالهدية: تمليك للمال من متبرع في حياته لغيره بلا شرط ولا عوض[1]، وهي مما أحل الله لعباده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها من المسلم والكافر ويُثيب عليها كما سبق بيانه في المبحث السابق.

وأما الرشوة: فهي ما يُعطَى لإبطال حق أو إحقاق باطل، وهي محرمة بالإجماع بل هي من كبائر الذنوب[2]؛ لما تؤدي إليه من أكل أموال الناس بالباطل، وضياع الحقوق، وإشاعة الفساد والظلم في المجتمع[3].

فالرشوة جمعت بين الظلم والفساد، وأكل المال الحرام، والاعتداء على حقوق الآخرين، وهذا المصائب العظام يترتب عليها أمور كثيرة تؤدي إلى تفكك المجتمع وانعدام الأمن والسكينة وأمور كثيرة لا تُحصى[4].

وأهم الفروق بين الهدية والرشوة:

الغرض: فالهدية تكون لغرض المودّة والصلة ابتغاء المعروف، وفي الغالب يسبقها شيء من التعامل الحسن، وأما الرشوة فتكون لغرض الحصول على حق غير مشروع.

الضرر: فالهدية المباحة لا يلحق غيرَ المتعاملين بها ضررٌ، أما الرشوة فيلحق بها الضررُ بجهات أخرى كأرباب العمل والمنافسين.

جهة الأخذ: فالهدية الجائزة ما قَبِضها المالك أو أذن فيها، أما الرشوة وهدايا العمال فما أخذها الموظف لنفسه بغير علم رب عمله.

---

(1) بدائع الصنائع: (115/6)، المنهاج: (ص:171).

(2) فتاوى السبكي: (204/1).

(3) المنثور في القواعد الفقهية: (175/2)، الرشوة لعطية سالم: (ص128)، الهدايا للموظفين: (ص:22).

(4) الرشوة لعطية سالم: (ص138).

ISSN : 2410-1818

ولعل ملحظ الالتباس بين المسألتين وجود الإحسان في الصورتين، ومن تبعات ذلك الإحسان استمالة القلوب، وفي هذه الحالة تتداخل المصالح والمنافع وتتعارض في الرشوة وتؤدي إلى ضياع الحقوق، ولذلك جاء النهي عن هدايا العمّال وعن أكل أموال الناس بالباطل.

مسألة: حكم الهدايا مع القرض

أجمع الفقهاء على أنّ القرض إذا كان في عقده شرطُ زيادة أو هديّة أن تلك الزيادة ربا ولا يجوز أخذها[1]، واختلفوا في جواز قبول الهديّة ممن عليه دين، إذا خلت عن الشرط في العقد على قولين:

القول الأول: جواز أخذ الهدية مع وجود القرض، إن كان ذلك بلا شرط في العقد ولم يجرِ العرف بذلك، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

(1) الإشراف على مذاهب العلماء: (142/6)، رقم (3656)، الاستذكار: (515/6)، المغني: (436/6)، المحلى بالآثار: (77/8).

(2) الأصل لمحمد الشيباني: (25/3)، فتاوى النووي: (ص:125)، روضة الطالبين: (37/4)، اختلاف العلماء للجصاص: (277/4)، المغني: (436/6)، مغني المحتاج: (34/3)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (266/3).

ISSN : 2410-1818

ودليلهم:

1- قوله وفعله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة[1] رضي الله عنه، قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ خياركم أحسنكم قضاء»[2].

ووجه ذلك أن هذا الإحسان لم يكن إلا بسبب القرض فدلّ على الجواز.

2- أن النهي إنما هو منصرف على ما كان مشروطاً؛ لأنّ ذلك هو عين الربا[3].

3- أن القرض هو عقد إرفاق فلا يتعارض إلا مع اشتراط الزيادة، فيجوز مقابلة الإحسان بمثله وزيادة[4].

(1) هو: الصحابي أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل كان من أهل الصفة دعا له رسول الله بالحفظ وأن يحبه الله إلى المؤمنين، وهو سيد الحفاظ الأثبات لم يحلق في كثرة روايته، أسلم عام خيبر في أول السنة السابعة، لازم رسول الله أربع سنين، وتولى على البحرين في عهد عمر بن الخطاب وتوفي بالمدينة المنورة سنة 59هـ، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (1846/4)، سير أعلام النبلاء: (587/2)، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (1886/4)، تاريخ دمشق لابن عساكر: (370/67).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (2305)، (99/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، (باب من استسلف شيئاً...)، رقم (1601)، (1225/3).

(3) أسنى المطالب: (144/2).

(4) الكافي لابن قدامة: (72/2).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: تحريم أخذ الهدية والزيادة مطلقاً وإن لم تشترط في العقد، لا يجوز أن يأخذ على الزيادة شيئاً مطلقاً وإن لم يشترطه، وهو مذهب جماعة من الصحابة كابن مسعود[1] وابن عمر[2] وابن عباس[3] وأبي بن كعب[4]، وقول عند بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة وغيرهم[5].

ودليلهم:

عموم الأدلة والنصوص والآثار الواردة في النهي عن قبول أي منفعة ممن عليه، ومنها:

1- وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"[6].

وجه الدلالة: أنّ هذه الزيادة والمنفعة كانت بسبب القرض فلا فرق بين اشتراطها وعدمه.

(1) هو: الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، حليف بني زهرة، من أوائل الصحابة إسلامًا، صاحب السّواك، والسّواد، هاجر الهجرتين، سيّد القراء، من الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم، ويعد من كبار علماء الصحابة، ومن المكثرين في الرواية، توفي بالمدينة المنورة في خلافة عثمان بن عفان سنة32هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (988/3)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة: (381/3)، الإصابة في تمييز الصحابة: (198/4).

(2) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أسلم بمكة قبل بلوغه، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، خال المؤمنين، اشتهر عنه العبادة والإعراض عن الدنيا وشدة تمسكه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، أجازه رسول الله في غزوة الخندق، وشهد فتح مصر، من المكثرين في رواية الحديث، توفي بمكة سنة 73هـ. الطبقات الكبرى: (106/4)، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (1707/3)، سير أعلام النبلاء: (204/3).

(3) هو: الصحابي عبد الله بن العباس القرشي، الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حِبر الأمة ومفسّرها، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين، اشتهر بقوة حفظه واستنباطه وقوة حجته ومناظرته، توفي رضي الله عنه سنة 68هـ. الاستيعاب في معرفة الصحابة: (933/3)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة: (291/3)، الإصابة في تمييز الصحابة: (121/4).

(4) هو: الصحابي أبو المنذر أُبي بن كعب، الصحابي الجليل أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجي الأنصاري، من سادات الأنصار وفضلاء الصحابة، شهد العقبة وبدراً، سيّد القراء، كان ممن يكتب في الجاهليّة، وهو من كتّاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مشهودًا له بالعلم والعمل توفي سنة (30هـ) في خلافة عثمان، والأكثر أنه توفي في خلافة عمر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (65/1)، سير أعلام النبلاء: (389/1)، الإصابة في تمييز الصحابة: (180/1).

(5) الجامع لمسائل المدونة: (342/11)، التبصرة للخمي: (4210/9)، الإشراف على مذاهب العلماء: (142/6)، رقم (3656)، اختلاف العلماء للجصاص: (277/4)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: (368/1)، الشرح الكبير على المقنع: (363/4).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، رقم (20690)، (327/4).

ISSN : 2410-1818

2- حديث أنس بن مالك[1] مرفوعاً: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله"[2].

وهذا النص صريح في منع قبول المنافع مطلقاً

3- قول ابن سيرين[3]: "كل قرض جرّ منفعة فهو مكروه"[4].

وهذا مذهب كثير من السلف؛ لتأثير العموم.

مناقشة الأدلة:

قالوا: إن أدلة القول بالنهي المطلق إما ضعيفة وإما محمولة على وجه الاشتراط، وهي معارضة بالأدلة الأخرى الدالة على الجواز.

الراجح:

التحقيق في هذه المسألة أن القرض إحسان والجزاء على الإحسان معتبر ومقبول شرعاً وعقلاً وعرفاً وجِبِلّةً، والربا محرّم وهو من كبائر الذنوب، ومع تعارض هذين الأصلين: يمكن ترجيح أنه لا يمكن بناء الحكم بالجواز أو عدمه وإنما يكون التفصيل، ويمكن القول بأن الهدية أو المنفعة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون تلك المنفعة بعد الوفاء وليست محل اتفاق بين الطرفين وإنما من باب الإحسان فهذا جائز ولا إشكال فيه[5].

(1) هو: خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك الأنصاري، الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الخزرجي الأنصاري، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وأحد المكثرين من رواية الحديث، كانت إقامته بالمدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قطن البصرة طال عمره بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان من أواخر الصحابة موتًا، توفي سنة 90هـ، وقيل: 93هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (109/1)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة: (294/1)، الإصابة في تمييز الصحابة: (275/1).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (2432)، (813/2).

(3) هو: أبو بكر محمد بن سيرين، التابعي الجليل محمد بن سيرين مولى الأنصار البصري، كان أبوه مكاتبًا لأنس بن مالك، مولى أنس بن مالك، ولد في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، رأى عددًا من الصحابة، من كبار التابعين وأئمة البصرة، اشتهر بعلمه وعبادته وورعه وتعبيره للرؤى، توفي بالبصرة سنة 110هـ. مشاهير علماء الأمصار: (ص:143)، طبقات الفقهاء: (ص:88)، تاريخ دمشق لابن عساكر: (172/53) رقم (6442).

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب قرض جرّ منفعة، (546/7)، رقم: (15596).

(5) كشاف القناع: (347/3).

ISSN : 2410-1818

الثاني: ما كان بغير شرط ولا جرى العرف ببذله عند القرض، أو جرت فيه العادة قبل القرض وعُلم من حاله أن الهدية لم تكن لغرض القرض أو لطلب تأخيره أو الحطّ منه، فهذا مما يجوز وعليه تحمل أدلّة الجواز والإباحة[1].

الثالث: ما يكون على خلاف القسمين السابقين ولم يرتبط بسبب معتبر فينطبق عليه معنى المنع والتحريم[2]. والله أعلم.

المطلب الثالث: ضوابط المسألة.

خلاصة المسألة أن الهدايا التجارية التي تقدم بسبب التعامل السابق تختلف أحكامها باختلاف الظروف التي تحيط بها، ولبيان الصور الجائزة منها يُشترط مراعاة الضوابط الآتية:

1- خلو المعاملة من النهي، فيجوز التهادي وتبادل المنافع ما لم يقترن بالهدية مانع شرعي، أو تتخذ ذريعةً لأكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»[3] واقتداءً بهديه صلى الله عليه وسلم في ذلك.

2- أن تكون الهدية على سبيل المعاملة الحسنة وتوثيق صلة المعروف دون اشتراطها صراحةً أو ضمناً في العقد؛ للإجماع على ذلك[4].

3- خلو المعاملة من قصد المنفعة المحرمة الناتجة عن القروض بين الطرفين، فلا يجوز تقديم مكافأة لأجل الدَّين أو إنظاره؛ لما في ذلك من الربا كما في الحديث: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينهم قبل ذلك"[5][6].

4- وضوح استقلاليّة الهدية القائمة بين أن تكون هديّة مستقلة أو معاملة قائمة بسبب معاملة جارية.

5- ألا تكون الهدية وسيلة لمحاباة الموظف لأجل منفعة خاصة تؤثر بالعمل وتخل بالأمانة فإنها لا تحل؛ لاشتمالها على النهي، ودخولها في باب الرشوة وهدايا العمال[7].

---

(1) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: (ص:236).

(2) مغني المحتاج: (34/3).

(3) سبق تخريجه.

(4) الإشراف على مذاهب العلماء: (142/6)، رقم (3656)، الاستذكار: (515/6)، المغني: (436/6)، المحلى بالآثار: (77/8).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (2432)، (813/2).

(6) شرح الخرشي على مختصر خليل: (230/5)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (258/42)، فتاوى الشبكة الإسلامية: (5652/12)، رقم الفتوى: (121326).

(7) فتاوى السبكي (مختصر فصل المقال في هدايا العمّال): (204/1).

ISSN : 2410-1818

6- أن لا تكون الهدية تحايلاً على ثمن السلعة، كأن يهدي التاجر هديةً ثم يضيف ثمنها إلى ثمن المبيع تدليساً؛ فذلك منافٍ للصدق في المعاملة ودليل على سوء المقصد.

7- أن لا يتصرف العمال في الهبات والأموال المهداة ونحو ذلك إلا بإذن من أصحابها، إما صراحة أو عرفًا؛ لأنهم لهم أجرتهم فقط، وما زاد عن ذلك فهو من قبيل هدايا العمال المنهي عنها[1].

8- الالتزام بالقوانين والأنظمة في مثل هذه المعاملات؛ منعًا للإضرار بالسوق أو التعامل بمحرم.

(1) مجموع الفتاوى: (335/29)، فتاوى الشبكة الإسلامية: (1047/12)، رقم الفتوى: (٧٤٥١٢).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: هدايا قطاع الجملة للمؤسسات المميزة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تصوير المسألة.

صورة هذه المسألة تتمثل في تخصيص هدايا للمؤسسات والمتاجر المميزة بسبب قوة تعاملها وتأثيرها في تصريف المبيعات؛ لأنّ الحفاظ على ثقة المتعاملين يحظى باهتمام بالغ في المعاملات التجارية ويترتب عليه جملة من المصالح المعتبرة.

وتتأكد هذه المسألة في ظل التنافس المتزايد بين الجهات الموزعة؛ إذ تعمد المؤسسات الموزعة إلى إرسال هدايا وعطايا دورية أو سنوية للعملاء المميزين؛ إرساءً للثقة، وحفاظاً على استمرار الولاء التجاري.

المطلب الثاني: تكييف المسألة وحكمها الشرعي.

تهدف السياسة التسويقية لدى بعض المؤسسات الكبيرة إلى استدامة العلاقة التجارية مع المؤسسات الأخرى التي تمتاز بكثرة الشراء أو زيادة التعامل، وذلك بتقديم هدايا وحوافز متنوعة؛ إشعاراً للطرف الآخر بمكانته المميزة كي لا يتهاون في قطع التعامل أو الالتفات إلى الجهات المنافسة.

ويمكن تكييف هذه المسألة وبيان حكمها في صورها الآتية:

الصورة الأولى: أن تُقدّم المؤسسات الموزعة هدايا عينية إلى مؤسسات أخرى ذات تعامل متميز (سواء أكانت الهدية من جنس السلعة أم من غيرها).

مثالها: أن تقوم مؤسسة تختص بتوزيع البخور بمنح عبوات إضافية مجانية للجهات التي تتعامل معها بكميات كبيرة.

تكييفها وحكمها الفقهي: تُكيّف هذه المعاملة فقهياً على أنها هبة ومكافأة تجارية؛ بكونها بذل مال بلا عوض مباشر لغرض المنافع في التعامل[1]، وحكمها الجواز والإباحة؛ لأنها تصرف صادرٌ من المالك في ماله لمن يملك القبض شرعاً، ولخلوها من الشروط المفسدة[2]؛ والأصل في العقود والتصرفات التجارية الإباحة؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ} [النساء:29]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض»[3].

---

(1) منهاج الطالبين: (171)، كنز الدقائق: (536).

(2) مختصر المزني: (627/1) رقم (1577)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: (331/4).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، رقم (2185)، (305/3)، والبيهقي في سننه، (جماع أبواب بيوع الكلاب...)، باب (ما جاء في بيع المضطر...)، رقم (11075)، (29/6).

ISSN : 2410-1818

الصورة الثانية: أن تكون الهدية خصماً في السعر يؤول إلى حصول المشتري على منتجات زائدة.

مثالها: أن يبيع التاجر معلبات العصير بسعر ريالين للعلبة الواحدة (250 علبة بقيمة 500 ريال)، ثم يحط من الثمن الكلي فيحسبها بقيمة 490 ريالاً، فيحصل المتجر بهذا الخصم على خمس علب مجاناً.

تكييفها وحكمها الفقهي: تُكيّف هذه المعاملة فقهياً على أنها حطٌّ من الثمن يلحق بأصل عقد البيع؛ فيُقسَم مجموع القيمة المدفوعة على جميع أعداد المنتجات المقبوضة ليظهر الثمن الحقيقي للعلبة الواحدة. وحكمها الجواز والإباحة؛ لأنّه يجوز للبائع أن يحسن إلى المشتري ويحط عنه بعض الثمن، بشرط إثبات ذلك في الإيصالات والسجلات المحاسبية صيانةً للمعاملة من التدليس في بيوع الأمانة كالمرابحة[1].

الصورة الثالثة: أن تكون تلك الهدايا عبارة عن تقديم خدمات مجانية للمؤسسات المميزة.

مثالها: أن يقوم تاجر الجملة بتقديم خدمات توصيل المنتجات، أو حفظها، أو استبدالها، أو تسهيل الحصول على العروض للمحال التجارية المميّزة.

تكييفها وحكمها الفقهي: إن جرت هذه الخدمات من غير شرط ولا وعد سابق، فتُكيّف على أنها من قبيل التصرفات التجارية المأذون فيها لمصلحة العقد وهي مباحة.

وإن كانت تأتي بناءً على وعد أو اشتراط كمية مبيعات معينة، فتُكيّف فقهياً على أنها عقد "جعالة" أو "شرط ملحق بالعقد لا ينافيه"[2]. وحكمها في الحالين الجواز؛ لكونها تشمل منفعة مباحة للمتعاقدين وتدخل في عموم الإباحة؛ لعموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ} [البقرة:275]، وهذا التعامل يأتي لمصلحة التجارة وهو جائز عند الفقهاء[3]، ولأصل مشروعية الجعالة كما في قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف:72].

الصورة الرابعة: أن تُقدّم الهدايا لموظفي المؤسسات المميزة وعمالها بصفاتهم الشخصية.

مثالها: تقديم هدايا شخصية لمسؤولي المشتريات أو الموظفين للحصول على مصالح خاصة، مثل إجراء العقود، أو قبول عروض الأسعار، أو رفع حجم الطلبيات.

(1) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: (323/4)، الموسوعة الفقهية: (470/2).

(2) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه: (467/13).

(3) المبسوط: (227/7)، القوانين الفقهية: (187).

ISSN : 2410-1818

تكييفها وحكمها الفقهي: تُكيّف فقهياً على أنها من قبيل "هدايا العمال والرشوة المحرمة"؛ لأنّ الهدية توجهت إلى العامل بصفته الوظيفية لا إلى المالك. وحكمها التحريم والمنع بالإجماع[1]؛ لما تشتمل عليه من الخيانة في العمل والمحاباة المنهي عنها شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي»[2]، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «هدايا العمال غلول»[3].

مسألة: حكم الهدايا من نفس السلعة والحط من ثمنها.

يذكر الفقهاء تقسيمات تتعلق ببيع السلعة مقابل تكلفة الشراء؛ فإن كانت بمقدار رأس مالها بلا ربح ولا خسارة فتسمّى: «تولية»، وإن كانت بثمن أكثر بحيث يكون فيها ربح معلوم فتسمّى: «مرابحة»، وإن كانت بسعر أقل مع حصول الخسارة فتسمّى: «وضيعة»، وكل هذه البيوع الثلاثة تُسمّى عند الفقهاء بـ «بيوع الأمانة»؛ أي أنها تقوم على أمانة البائع في إخباره بسعر التكلفة الحقيقي.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما يترتب على البيع بأقل من ثمن السلعة؛ بسبب الهدايا.

مثاله: أن يقوم البائع بشراء مجموعة من السلع بسعر معين، ثم يحصل على كمية أخرى من نفس المنتج مجانية على سبيل الهدايا بعد الاتفاق، ويقوم بعرضها للبيع معاً، وحين يقوم بإدخال سعر المنتج على جهاز المحاسبة يظهر سعر ما تم العقد عليه بمفرده، وبالتالي لا يظهر السعر الحقيقي لمجموع المنتجات المقبوضة، بل يكون البيع بسعرها الأصلي الصادر من الموزع[4]، وعليه فهل يكون بذلك قد خالف شروط بيع الأمانة في تحديد ثمن التكلفة، أم له أن يبيعها بهذا السعر؟

الأقوال الفقهية:

مذهب المالكية: أن من اشترى سلعة بثمن ثم وُهِب له الثمن أو حُطّ عنه منه شيء، فله أن يبيعها مرابحةً إذا لم يُرَد به المسامحة والتخفيض في أصل العقد (بمعنى ألا تكون حيلة)، وأما إن اشترى نصف سلعة وورث النصف الآخر فيجب عليه البيان في الحالين؛ لاحتمال تغير السعر بين الشراء والإرث[5].

مذهب الحنفية: أن هبة الثمن كله بعد العقد لا تُلحَق بأصل العقد، وأما إن حَطّ البائع بعض الثمن فله أن يقول: "إن قيمة هذه السلعة كذا وأبيعك إياها بكذا"، وليس له أن يقول: "إن هذه السلعة

(1) موسوعة الإجماع: (62/7).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) المبسوط: (83/13)، النهاية في شرح الهداية: (10/13)، كشاف القناع: (472/7).

(5) التبصرة: (4603/10)، الجامع لمسائل المدونة: (875/13).

ISSN : 2410-1818

كلفتني كذا"؛ لأن ذلك يُعد كذباً وتدليساً؛ إذ الزيادة والنقصان الملحقان بالعقد يُخبَر بهما على وجه الحقيقة[1].

مذهب الشافعية والحنابلة: أن العبرة بما لَزِمَ به عقد البيع في المجلس؛ فإن كانت الزيادة أو النقصان في مجلس العقد وقبل التفرق أُلْحِقَت بالعقد، وإن كانت بعد لزوم العقد والتفرق فهي عقد هبة مستقل لا يلحق بصلب البيع الأول[2].

الخلاصة: البيوع التجارية المعاصرة بين التجار تقوم في الغالب على المعاملات الآجلة وفق قواعد العرض والطلب ولا تأتي على أحكام بيوع المرابحة الشرعية، وأما ما يلحق البيع من هذه الهدايا فيُراعَى فيه عدم التدليس، والتفريق بين بيع السلعة في صفقة واحدة أو بيعها متفرقة؛ منعاً للتهمة وإضراراً بالمشتري[3].

الفرع الثاني: أن يتم الاتفاق على السعر جملةً، ثم يُسقط البائع عدداً يسيراً من البيع هدايا بلا ثمن:

إذا اتفق التاجر مع الجهة الموزعة على سعر السلعة جملةً، ثم حصل على خصم بقيمة عدد محدد من نفس السلعة (كأن يتفقا على شراء عشر قطع بسعر معلوم ثم يحط عنه البائع سعر قطعة واحدة)؛ ففي هذه الحالة يجب على المشتري أن يبيّن ذلك عند بيع المرابحة؛ لأنه يمكن معرفة قيمة القطعة الواحدة بقسمة مجموع التكلفة على كامل العدد المقبوض، وما حصل عليه من الخصم لا يدخل تحت مسمى الهدايا، وإنما هو بيعٌ عن تراضٍ حُطّ فيه شيء من الثمن في صلب العقد[4].

الفرع الثالث: أن يحط البائع شيئاً من الثمن بعد عقد البيع واستقراره.

إذا حط البائع شيئاً من الثمن عن المشتري بعد جريان العقد واستقراره وتعلّق الدين بالذمة، ففي الحكم تفصيل بين الفقهاء:

---

(1) الأصل لمحمد الشيباني: (167)، الإشراف على مذاهب العلماء: (98/6) رقم (3556)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (377/1)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (293/4).

(2) الحاوي الكبير: (281/5)، البيان: (334/5)، المبدع شرح المقنع: (281/6)، المغني: (179/10)، المقنع في فقه الإمام أحمد: (164).

(3) الأصل لمحمد الشيباني: (201/4)، الجامع لمسائل الإمام أحمد في الفقه: (169/9)، شرح مختصر الكرخي: (257/3)، مسائل أبي الوليد ابن رشد: (639/1)، المدخل لابن الحاج: (30/4).

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل: (439/6)، روضة الطالبين: (533/3)، الإقناع في مذهب الإمام أحمد: (105/2).

ISSN : 2410-1818

عند بعض المالكية: يُفرَّق بين أن يحط البائع شيئاً من الثمن بصلة العقد فيُسقَط من التكلفة ويُباع بما بقي، وبين أن لا يكون بصلته فيكون هبةً أو صدقةً مجردة لا حطاً من الثمن، فله حينئذٍ البيع مرابحةً على الثمن الأصلي الأول والعقد صحيح[1].

وعند بعض الحنفية: إن حط بعض الثمن أُلْحِق بالعقد ووجب البيع مرابحةً على الباقي، وإن حطّ الثمن كاملاً كأن وهبه إياه كان ذلك من باب الإحسان المحض، وجاز البيع على الثمن الأصلي[2].

وعند الشافعية والحنابلة: الثمن يستقر بلزوم العقد والتفرق، ولا يؤثر الحط من الثمن بعد لزوم العقد في ثمن المرابحة، إلا أن يكون الحط في مجلس العقد أو في مدة الخيارين (خيار الشرط أو المجلس) مما لم يستقر معه البيع بعد[3].

والراجح في هذه الفروع: هو القول بفصل الكميات التي حصل عليها مجانًا سواء كانت قبل لزوم العقد أو بعده إن كان يمكن الفصل، وليس له أن يبيعها مع غيرها مرابحة، وأما إن لم يمكن ذلك فالراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنّ بيوع الأمانة تقوم على الصدق واختلاف الثمن مخالف لذلك.

المطلب الثالث: ضوابط المسألة.

خلاصة المسألة أن المشتري للسلع قد يحصل من البائع على بعض المحاباة إما بالحط من الثمن أو بمنحه زيادة على المبيع المتفق عليه من جنسه، وهذا لا بأس في الجملة، والمعاملة جائزة عند توافر بعض الضوابط والشروط، ومنها:

1- أن لا تتضمن تلك الهدايا مسألة البيع بأقل من ثمن السوق وتتسبب بالضرر على التجار الآخرين، أو تكون مخالفة للأنظمة والقوانين التي وضعت للمصلحة العامة؛ لما في المخالفة من الضرر، وهذا منهي عنه في الشرع.

2- أن تعامل الهدية بعد لزوم البيع معاملة مستقلّة، فلا تدخل في الثمن ولا تلحق بصلب العقد في بيوع المرابحة والأمانة[4].

(1) المدونة: (248/3)، التهذيب في اختصار المدونة: (207/3)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (135/6).

(2) الأصل لمحمد بن الحسن: (483/2)، اختلاف العلماء للطحاوي: (109/3)، التجريد للقدوري: (2511/5).

(3) نهاية المطلب: (310/5)، بحر المذهب: (570/4)، حلية العلماء: (292/4)، البيان: (334/5)، المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة: (486/1)، الإقناع في مذهب الإمام أحمد: (105/2).

(4) المغني: (267/6).

ISSN : 2410-1818

3- الأصل في ظروف الهدايا وأوعيتها وأوانيها أنها لا ترد للعرف، إلا ما جرت العادة برده، فالهدية وظرفها للمهدى إليه [1].

4- أن لا تشتمل المعاملة على هدايا العمّال المنهي عنها شرعاً، خروجاً من الوقوع في الرشوة المحرمة [2].

5- أن لا يكون التعامل مع الجهة الموزعة لأجل تسويق منتجاتها بما يضرّ بالمستهلك أو التجار الآخرين، للنهي عن الضرر، ولما في ذلك من الاعتداء على أموال الناس بالباطل، وذلك منهي عنه في الشرع [3].

6- أن يتم التفريق بين الهدايا العينية المعدودة بعينها الزائدة على العقد، وبين الخصومات العامّة؛ لأنها إن كانت بسبب البيع فإنها تلحقه في الرد وتؤثر في الدين والذمة والقيمة وغير ذلك من أحكام البيع، وخاصة قبل اللزوم [4].

7- حكم الهبات في المرض المخوف تأخذ حكم الوصايا، وتكون في حدود الثلث إذا كانت مقبوضة، وهذا بالإجماع [5].

8- التفريق بين الهدايا التي بلا دافع ولا سابق وعد، وبين الهدايا التي تأتي مقابل التسويق أو غيره من الأعمال الأخرى المقترنة بالمعاملة التجارية [6].

9- يجوز للمؤسسات أن تنتفع بالهدايا والتصرف فيها بالبيع أو الإهداء ونحو ذلك؛ بكونها جاءت بسبب البيع وتكون لصالح رب المال [7].

10- خلو المعاملات من قصد المنافع بسبب القروض بين الطرفين، فلا يجوز للمؤسسات أن تقدم مكافأة على الدين أو على الإنظار فيه، حذراً من الربا المنهي عنه[8].

---

(1) منهاج الطالبين: (172).

(2) الموسوعة الفقهية: (406/2).

(3) مختصر الفقه في ضوء القرآن والسنة: (ص:714)، شرح أخصر المختصرات لابن جبرين: (61/64).

(4) اختلاف العلماء للطحاوي: (158/3) رقم (1234).

(5) الإجماع لابن المنذر: (113) رقم (598)، الإشراف على مذاهب العلماء: (87/7) رقم (4339).

(6) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: (321/4).

(7) فتاوى الشبكة الإسلامية: (251/12) رقم (30877).

(8) شرح الخرشي على مختصر خليل: (230/5)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (258/42)، فتاوى الشبكة الإسلامية: (5652/12)، رقم الفتوى: (121326).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد تناول هذا البحث أحكام وضوابط هدايا المؤسسات التجارية في الفقه الإسلامي، مبيناً تكييفها الشرعي وصورها المعاصرة، وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات الهامة:

أولاً: أهم النتائج:

- تعد الهدايا التي تقدمها مؤسسات الجملة للمؤسسات الأخرى لأغراض التسويق وبناء الولاء من قبيل الهبة والجعالة الجائزة شرعاً، ما لم تقترن بموانع شرعية؛ كالربا أو الإضرار بالآخرين.
- يجب التفريق بدقة بين الهدية المؤسسية والهدية الشخصية؛ فالهدايا بين الكيانات التجارية جائزة، لكن هدايا العمال والموظفين محرمة وتلحق بباب الرشوة؛ لما لها من أثر في محاباة جهة على حساب الأمانة الوظيفية.
- الأصل في المعاملات التجارية الإباحة، وللعرف والعادة اعتبار كبير في تصوير الهدايا التجارية وتحديد ما يعد منها من باب المعروف وما يعد من قبيل المحاباة المحرمة.
- الهدايا المرتبطة بوجود ديون بين المؤسسات تخضع لأحكام القرض؛ فإذا كانت المنفعة مشروطة أو جرى بها العرف بسبب الدين فهي من قبيل الربا المحرم، أما ما كان منها تبرعاً محضاً بعد الوفاء أو بلا شرط فهو جائز.
- الهدايا والخصومات تؤثر في بيوع الأمانة (كالمرابحة)؛ حيث يجب على البائع الإفصاح عن القيمة الحقيقية للسلعة بعد حسم قيمة الهدايا أو الخصومات التي حصل عليها، لضمان الصدق وعدم التغرير بالمشتري.
- الخدمات المجانية (كالتوصيل والترتيب) التي تقدمها المؤسسات لعملائها المتميزين تندرج تحت عقد الجعالة أو الشروط المباحة الملحقة بالعقد، وهي جائزة لكونها تحقق مصلحة طرفي العقد.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أهم التوصيات:

- يوصي الباحث المؤسسات التجارية بضرورة وضع لوائح داخلية واضحة تفرق بين الهدايا التسويقية المشروعة وبين ما قد يقع فيه الموظفون من قبول الهدايا التي تؤدي إلى الرشوة أو الإخلال بالأمانة.
- تقنين هذه المعاملات وتدقيق الأنظمة المحاسبية لضمان الشفافية في إثبات الهدايا والخصومات، خاصة في العقود التي تعتمد على "بيوع الأمانة" لمنع أي تحايل على المستهلكين.
- التوسع في دراسة "الهدايا الرقمية" وعروض الولاء في المتاجر الإلكترونية، وتخريجها على الضوابط الفقهية، لمواكبة التطور التقني في التجارة.
- نشر الوعي الشرعي بين التجار والمندوبين حول خطورة هدايا العمال، والتأكيد على أن تغيير مسمى "الرشوة" إلى "هدية" لا يغير من حكمها الشرعي.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

1. **الإجماع**: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
2. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون.
3. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ-1985م.
4. **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1421-2000م.
5. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ-1992م.
6. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ-1994م.
7. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
8. **الإشراف على مذاهب العلماء**: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
9. **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى-1415هـ.
10. **الأصل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينو كالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ-2012م.

ISSN : 2410-1818

11. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت-لبنان.
12. **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ-2004م.
13. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية-بدون تاريخ.
14. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
15. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1986م.
16. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج-جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.
17. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
18. **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ-1995م.
19. **التبصرة**، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ-2011م.
20. **التجريد**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام-القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ-2006م.

ISSN : 2410-1818

21. **التهذيب في اختصار المدونة**، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ-2002م.
22. **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه**، المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء-اليمن، الطبعة: الأولى، 2015م.
23. **الجامع لمسائل المدونة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ-2013م.
24. **الحاوي الكبير في** فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.
25. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم-بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.
26. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م.
27. **الرشوة**، المؤلف: عطية بن محمد سالم (ت 1420هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثانية عشر-العددان 47، 48-رجب-ذو الحجة 1400هـ.
28. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
29. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

ISSN : 2410-1818

30. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
31. **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ-1975م.
32. **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003.
33. **شرح أخصر المختصرات**، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
34. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317 هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة-بيروت.
35. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ-1995م.
36. **شرح مختصر الكرخي**، المؤلف: أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (428 هـ)، المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز)، الناشر: دار أسفار-الكويت، الطبعة: الأولى، 1443 هـ-2022م.
37. **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
38. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
39. **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

ISSN : 2410-1818

40. **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك لموريتانيا-نواكشوط، الطبعة: الأولى، 1426 هـ-2005م، الطبعة: الأولى، 1429 هـ-2008م.
41. **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1970.
42. **الطبقات الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م.
43. **فتاوى الإمام النووي المسماة "بالمسائل المنثورة"**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ علَاء الدِّين بن العَطّار، تحقيق وتعليق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت-لبنان، الطبعة: السَادسَة، 1417 هـ-1996م.
44. **فتاوى السبكي (مختصر فصل المقال في هدايا العمّال)**، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.
45. **فتاوى الشبكة الإسلامية**، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009م.
46. **فتاوى نور على الدرب لابن باز** (ت 1420هـ)، جمعها ورتبها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، (مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء)، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الطبعة: الأولى، (1428-1441 هـ) (2007-2020 م).
47. **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، بدون بيانات نشر.
48. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ-1994م.
49. **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

ISSN : 2410-1818

50. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال-أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع.
51. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206-1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، الطبعة: الأولى، 1436 هـ-2015م.
52. **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ-1997م.
53. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
54. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
55. **المحلى بالآثار**: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
56. **مختصر اختلاف العلماء**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
57. **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ-2010م.
58. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ-2014 م.
59. **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
60. **المدخل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
61. **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.

ISSN : 2410-1818

62. **مسائل أبي الوليد ابن رشد** (الجد)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، نسخة المكتبة الشاملة.
63. **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2001م.
64. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار،** المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ-1991م.
65. **المصنف في الأحاديث والآثار،** المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
66. **المصنف،** المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية، 14303هـ.
67. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.
68. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، (1419 هـ-1999م).
69. **معرفة الصحابة:** المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ-1998م.
70. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
71. **المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء**، ومعه: فصول من مقدمة التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي، المؤلف: محمد طاهر بن علي الهندي (ت 976)، صاحب مجمع البحار في لغة الأحاديث

ISSN : 2410-1818

والآثار، المحقق: زين العابدين الأعظمي، تقديم: محمد أحمد رضا السرجودوي-عبد الله المعروفي، الناشر: الرحيم أكاديمي-كراتشي-باكستان، عام النشر: 1428ه.

72. **المغني،** المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541-620 هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ-1997م.
73. **المقنع في فقه الإمام أحمد** بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، قدم له: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2000م.
74. **الممتع في شرح المقنع،** تصنيف: زين الدين المُنَجّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631-695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ-2003م، يُطلب من: مكتبة الأسدي-مكة المكرمة.
75. **المنثور في القواعد الفقهية،** المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ-1985م.
76. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م
77. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،** أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1433ه.
78. **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404-1427 هـ)، الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دار السلاسل-الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة-مصر، 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
79. **الموطأ،** المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي-الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ-2004م.

ISSN : 2410-1818

80. **نهاية المطلب في دراية المذهب،** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

81. **النهاية في شرح الهداية**، (شرح بداية المبتدي)، المؤلف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت714ه)، تحقيق: رسائل ماجستير- مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: 1435-1438ه.

82. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق:جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

83. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المؤلف:** عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (المتوفى: 1135هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ-1983م.

84. **الهدايا للموظفين**-أحكامها وكيفية التصرف فيها، المؤلف: عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

85. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت 593 هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ-2004م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59